

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٩

بإقرار ما تم صرفه من اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ جنيه المدرج بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الري لمكافآت تشجيعية للمهندسين المشرفين على الأعمال المتعلقة بالانحدارات التصميمية في السنين الماليين ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٥٦/١٩٥٧ دون الرجوع إلى اللجنة المالية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد لإقرار ما تم صرفه من اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) المدرج بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الري لمكافآت تشجيعية للمهندسين المشرفين على الأعمال المتعلقة بالانحدارات التصميمية في السنين الماليين ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد تاريخ العدل بالقرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بحساب حكومة السودان عن أجور البرقيات الصادرة من السودان إلى الخارج عن طريق الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ بالموافقة على المذكرة رقم ١٢٩ المرفوعة إلى مجلس إدارة مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بحساب حكومة السودان عن أجور البرقيات الصادرة عن طريق الإقليم المصري ؛ وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٨٩ بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على أساس سعر الفرنك الذهب ١١٤ ملياً اعتباراً من ١٥ يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر